**الآليات الوطنية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**

**The National anti-corruption mechanisms in Algeria**

**طوماش ابراهيم ،** طالب دكتوراه بكلية الحقوق جامعة البليدة 02.

toumache. ibrahim@yahoo.fr

**عمارة زينب** ، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

zinebamara\_tom@yahoo.fr

**ملخص:**

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفتها الانسانية على مر العصور، وقد كانت من أهم الأسباب المؤدية إلى انهيار الحضارات والأنظمة، لتأثيرها الخطر على سيرورة وتنمية الدول وعلى المصلحة العامة للمجتمعات، وقد أصبحت متفشية فيها لا تعترف بالحدود الزمنية والمكانية، سيما في ظل تأثير العولمة وظهور الاجرام المنظم الذي ارتبط بظاهرة الفساد، مما أدى بالدول في الوقت المعاصر إلى مكافحتها من خلال إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات الوطنية، والتي نشأت بموجبها الهيئات والأجهزة المختصة لمجابهتها، وقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات للتصدي لهذه الظاهرة، وهوما سنحاول التعرف عليها في ظل هذه الدراسة.

 **الكلمات المفتاحية:** الفساد، الآليات، الهيئات، التصدي، الوقاية، المكافحة**.**

**Abstract:**

Corruption is an old phenomenon that humanity has known throughout the ages. It has been one of the most important reasonsbehind the collapse of civilizations and regimes owing to its dangerous impact on the process and development of nations as well as on the public interest of societies.

It has, in fact, become rife, especially under the influence of globalization and the emergence of organized crime, pushing countries in the contemporary time to fight against it through a series of international conventions and national legislations, under which anti-corruption authorities andrelevant bodieshave emerged.

In this respect, Algeria has developed a set of mechanisms in order to address thisphenomenon, and we will attempt, inthis study, toidentifythem.

**Keywords:** corruption, mechanisms, bodies, fight, prevention, control.

**مقدمة:**

 إن ظاهرة الفساد تعد من الظواهر الخطرة المرتبطة بالمجتمعات الانسانية باختلاف أنظمتها على مر العصور والأزمنة، وهي من بين المشكلات الموجودة في جميع الدول والأنظمة على اختلافها سواء كانت متقدمة أو نامية أو سائرة في طريق النمو، وتعد ظاهرة قديمة حديثة، وتعرف انتشارا واسعا وسريعا في العصر الحالي نظرا لارتباطها بتأثيرات العولمة السلبية واقترانها بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

 وظاهرة الفساد تمثل أهم مظاهر الرداءة والانحطاط، والتي تبتدأ بالمحسوبية والمحاباة بين الأقارب والأصدقاء والرشوة، فينتهك بذلك مبدأ المساواة في المعاملة الذي يتبن من خلال غياب المساءلة العقابية وتطبيق القوانين بصفة صارمة على كل من تسوله نفسه العبث بالمال العام والخاص، وهو ما يؤدي إلى افلات هؤلاء المفسدين من العقاب، وظاهرة الفساد بهذا الشكل تعمل على تأخير التنمية الشاملة للدولة وإحقاق الازدهار للشعوب، وإهدار موارد الدولة، وخسارة الاستثمارات الفعلية الوطنية والأجنبية، وانهيار النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الكراهية بين فئات المجتمع لعدم إحقاق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد، مما ينتج عنه تقليص تطبيق دولة القانون والحكم الراشد الذي يبنى على الديمقراطية، وعلى هذا الأساس يتوجب محاربة هذه الظاهرة بكل الوسائل اللازمة من طرف الجميع، إذ أن مسؤولية ذلك يشترك فيها المجتمع الدولي والدولة الواحدة والمجتمع المدني والفرد، وتحظى محاربة ظاهرة الفساد باهتمام الدول على الصعيد الدولي والوطني، إذ أبرمت المجموعة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد اللبنة الأولى والأساسية لمواجهة هذه الظاهرة دوليا والتي أقرتها الجمعية العامة في 31/10/2003، والجزائر من بين الدول التي انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أفريل 2004، فأحدثت عدة إصلاحات قانونية في قوانينها الداخلية تماشيا مع التزاماتها الدولية للتصدي لظاهرة الفساد التي تعرف تزايدا كبيرا، وحينت مجموعة من القوانين كقانون الصفقات العمومية وقانون الجمارك وقانون النقض والقرض وقانون العقوبات، وأصدرت قوانين أخرى مثل قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحة التهريب والمخدرات، وأصدرت بتاريخ 20 فيفري 2006 قانون متعلق بمكافحة الفساد التزاما منها باتفاقية ميريدا الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد نص التشريع الجزائري على مجموعة من الآليات الوقائية والردعية للتصدي لظاهرة الفساد، وعلى هذا الأساس يتم طرح **الاشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر؟**

وسوف نعالج هذه الاشكالية ضمن مبحثين، يتضمن الأولالآليــات الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد، ويتمثل الثاني **في** الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحـة الظاهـــــرة .

**المبحث الأول:**

**الآليات الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائــــر**

 إن دراسة هذا المبحث تتطلب التطرق إلى أهم الآليات الوقائية المتعلقة بمختلف التدابير المتعلقة بالموظف العمومي ومختلف الادارات ومؤسسات التابعة للدولة ودورها في الوقاية من الفساد هذا من جهة، ومعرفة دور المجتمع المدني كآلية فعالة وقائية مساعدة للدولة في مواجهة انتشار ظاهرة الفساد من جهة أخرى.

**المطلب الأول:**

**الآليات الادارية الوقائية من ظــــــــاهرة الفســـــــــــاد**

 إن الوقاية من الجريمة تتمثل في اتباع مختلف الجهود التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وأسباب وظروف الجريمة أصلا، وهي أهم من وسائل الردع نظرا لمنعها للضرر قبل وقوعه، إذ تسمح بالحفاظ على تكاليف مكافحة الجريمة التي تتطلب توفير وسائل وامكانات كبيرة ترهق كاهل الدولة[[1]](#endnote-1)، والمشرع الجزائي الجزائري طبق مبدأ الوقاية لمواجهة ظاهرة الفساد وأدخله ضمن نصوصه في القانون 06-01 وسماه بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بذلك قد أدرك دور وأهمية الوقاية من ظاهرة الفساد وأسبقيتها على المكافحة التي تبنى على الردع والقمع[[2]](#endnote-2).

 وقد أولت الدولة اهتماما كبيرا بالموظف العمومي نتيجة الدور الذي قد يمثله في انشار الفساد، ولهذا حرص المشرع الجزائري على وضع آليات وطنية وقائية من ظاهرة الفساد تتعلق بالموظف العمومي، سيما ما تعلق منها بتكوين وتعليم موظفيها العموميين الذين يشغلون مناصب وفقا لشروط المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[[3]](#endnote-3)، نظرا لمكانتهم في المجتمع ودورهم في المساهمة في تقدم مجتمعهم ودولتهم، ولهذا وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير الوقائية تتعلق بالموظف العمومي تتمثل في ضرورة مراعاة كل مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والانصاف والكفاءة[[4]](#endnote-4)، لاعتبار أن أسلوب المسابقة والاختيار على أساس أن الجدارة هي أفضل الأساليب لاستحقاق المترشحين أصحاب الكفاءات الذي نص عليهم المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[[5]](#endnote-5)، والعمل بمبدأ الجدارة والكفاءة يؤدي إلى تحقيق عدة مزايا أهمها إحساس الموظف بالمساواة والعدل في إجراءات التعيين والترقية، مما يساهم في تقوية انتمائه وولائه للوظيفة التي يشغلها، ويحفزه على المثابرة وبذل الجهد والاخلاص في العمل والتفاني في خدمة الوظيفة، والتوظيف بهذه الكيفية يعد عاملا للوقاية من الفساد الاداري [[6]](#endnote-6).

 ومن بين التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد الاعتماد على اختيار الاجراءات المناسبة لتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة لظاهرة الفساد، وضمان الأجر الملائم والتعويضات الكافية، لأن انخفاض معدلات الأجر يعد من بين العوامل المسهلة لانتشار ظاهرة الفساد، خاصة إذا كان الراتب أو الأجر لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة، الأمر الذي يشجعه على البحث على مصادر مالية أخرى لسد حاجاته حتى ولو كانت بطرق غير مشروعة[[7]](#endnote-7)، كما أن إعداد برامج تعليمية وتكوينية تتلاءم مع تمكين الموظفين العمومين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد[[8]](#endnote-8)، ولهذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدول على اتباع هذا النهج والعمل على تكريسه في أرض الواقع [[9]](#endnote-9)، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 104 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي ألزمت الإدارة العمومية تنظيم لدورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة تحتاج إلى تطوير مهاراته مستقبلا[[10]](#endnote-10).

 كما نص المشرع في هذا الشأن على مجموعة من التدابير الوقائية التي تضمن نزاهة هذا الموظف العمومي بإلزامه بالتصريح بممتلكاته، وإلزام كل منتخب بذلك بخصوص الممتلكات التي تكون في ذمته بداية من عهدته الانتخابية، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية [[11]](#endnote-11)، وقد تم ذلك تطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي سنت تدابير تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المختصة عن كل الأنشطة والأعمال والاستثمارات والموجودات والهبات والمنافع الكبيرة جراء اشتغالهم في تلك الوظيفة[[12]](#endnote-12)، ويعد التصريح بالممتلكات من التدابير الوقائية المؤسساتية التي تنتهجها معظم الدولة للتصدي لظاهرة الفساد من أجل الكشف عن الثراء السريع ومراقبة تطور الجانب المادي للموظف العمومي [[13]](#endnote-13)، وهذا التصريح يعتبر التزاما يقع على عاتق الشخص القائم بوظيفة عمومية يفصح فيه عن كل ممتلكاته التي في حوزته خارج إطار الوظيفة التي يشغلها، عن طريق تقديم تقرير عن ذمته المالية وكل الموجودات المادية وغير المادية وكل الحقوق المتصلة بها، وفقا للقانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد، كون التصريح بالممتلكات يجب أن يحتوي جردا كاملا للأملاك العقارية والمنقولة التي يمتلكها هو أو أولاده القصر سواء كانت موجودة داخل الجزائر أو خارجها [[14]](#endnote-14).

 وحدد المرسوم الرئاسي رقم 06/414 نموذجا للتصريح بالممتلكات يعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة منها للمكتب[[15]](#endnote-15)، وحددت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجهة الواجب التصريح أمامها فبالنسبة للتصريح بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهريين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، أما التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويكون مضمون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[[16]](#endnote-16)، ويكون تصريح باقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01، وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي06/415 على أن يكون بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام الهيئة الوطنية، أما الموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيكون التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة[[17]](#endnote-17).

 والموظف العمومي في كل الأحوال يقوم باكتتاب ممتلكاته خلال شهر من تاريخ تنصيبه أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح خلال كل زيادة في ذمته المالية، كما يصرح بها كذلك عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية[[18]](#endnote-18)، أما بالنسبة للقضاة فيجب أن يتجدد تصريحهم بممتلكاتهم كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[[19]](#endnote-19) ، ونص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج في حق كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا [[20]](#endnote-20).

**المطلب الثاني:**

**مكانة المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الفساد**

 إن إصلاح مؤسسات الدولة على نمط أكثر كفاءة وشفافية يرتكز أساسا على ضرورة توافر مقومات الحكم الراشد الذي يتطلب إعادة إصلاح الإدارة التي تساهم في عملية تنمية الدولة، التي تحتاج إلى تظافر الجهود، للوقاية من ظاهرة الفساد التي تنخر كيانها، وبمساندة مؤسسات المجتمع المدني التي تعد مؤسسات ديمقراطية منظمة إداريا مساندة للدولة في الوقاية من الفساد، عن طريق توفير مجموعة من الضوابط والضمانات التي تعزز قيم النزاهة والشفافية في عملها وحماية الحقوق والحريات وصياغة السياسات العامة للدولة، وتقوية تطبيق دولة القانون وتعزيز وتفعيل الحكم الراشد وترقية الوعي العام بمخاطر ظاهرة الفساد [[21]](#endnote-21)، إذ يمثل المجتمع المدني مجموع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في مختلف المجالات، وتمثل مجمل التنظيمات التطوعية الحرة التي تتوسط الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها [[22]](#endnote-22)، ويضم المجتمع المدني جميع التنظيمات المستقلة التي تقع خارج الاطار الرسمي للدولة والتي لها دور ومكانة هامة بين الدولة والشعب، وهي تتشكل من الجمعيات ووسائل الاعلام والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والنقابات والغرف المختلفة من تجارية وصناعية والاتحادات المهنية والجمعيات الخيرية ومنظمات حقوق الانسان، وهي تشكل فضاء حرا لتجمع الأفراد في المجتمع في كيان معين يعبرون فيه عن إرادتهم وطموحاتهم، وتتجلى مكانة المجتمع المدني في الدفاع عن مصالحه عندما تتقاعس الدولة عن حماية مصالح مواطنيها[[23]](#endnote-23).

 إن المجتمع المدني يعد أداة فاعلة لتشجيع التنمية ومحاربة ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة، ويحتل مكانة مهمة في المجتمعات من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه في الوقاية من الفساد، ومن أهم التدابير الوقائية التي يتخذها ويضمنها المجتمع المدني، تشجيع اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للدولة، وإعداد ندوات وبرامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد، وتمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات الحقيقية المتعلقة بالفساد مراعاة منها لضمان النظام العام وحياد القضاء وشرف وكرامة الاشخاص، وتنمية الدور الجماهيري الشعبي في الوقاية من الفساد[[24]](#endnote-24)، والمجتمع المدني يستعمل آليات ووسائل للوقاية من ظاهرة الفساد من خلال الدور الذي تقوم به، عن طريق التوعية التي تؤدي إلى رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر ظاهرة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وهذه المبادئ تتطلب بذل الجهود من طرف المواطنين من خلال سلوكاتهم وأخلاقهم التي يجب أن تكون ضد ظاهرة الفساد[[25]](#endnote-25)، كما تقوم منظمات المجتمع المدني بتوعية المواطنين بحجم ومخاطر هذه الظاهرة باستخدام وسائل الاعلام عن طريق نقل ونشر المعلومات من خلالها لاطلاع الرأي العام والأفراد عليها لتنمية الوعي في ذواتهم وترسيخ الاحساس بالمواطنة ونشر قيم المناهضة للفساد ودفعهم للمشاركة في محاربته، ويساهم المجتمع المدني في تحريك الرأي العام وتغيير الأنماط السائدة في المجتمع واشراك المواطنين في الوقاية من الفساد، وتتجلى مظاهر التوعية من خلال اصدار نشرات توعوية حول مسببات الفساد وأثاره والتركيز على ادراج وتطبيق ذلك في المناهج التربوية والتعليمية وفي الندوات التليفزيونية بغرض الوقاية والحد من ظاهرة الفساد، كما يقوم المجتمع المدني بإعداد دراسة معمقة حول ظاهرة الفساد لوضع مخطط عمل قابل للتحقق في إطار رؤية شاملة ترتكز على الوقاية القبلية والبعدية لظاهرة الفساد[[26]](#endnote-26).

 ويؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في الوقاية من الفساد، من خلال التأثير على وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة عن برامج الدولة، وتعزيز قيم المساءلة والشفافية في النظام السياسي، والمبادرة بعرض تدابير اصلاحية على السلطة والضغط عليها لتطبيقها على أرض الواقع، ولإنجاح دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد يجب أن يتوفر على شبكة وطنية ودولية تساهم في تطوير آليات الوقاية والاستفادة من الخبرات وتبادل المعلومات باستعمال الوسائل التكنولوجية[[27]](#endnote-27).

إن مؤسسات المجتمع المدني تعد الشريك الأساسي في تطوير وتعزيز الممارسات النزيهة من خلال توعية المواطنين والرأي العام بظاهرة الفساد وتقديم الشكاوى الجماعية من طرف المواطنين بخصوص فشل مؤسسات الدولة[[28]](#endnote-28)، ولهذا قد أعطى المشرع الجزائري مكانة للمجتمع المدني تعزيزا للدور الذي يؤديه في الوقاية من الفساد في المادة 15 من القانون 06-01 من خلال حثه على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ مجموعة من التدابير ذات العلاقة والتي تشمل اعتماد مبادئ الشفافية وتعزيز مبدأ التشاركية في تسيير الشؤون العمومية لضمان الرقابة الشعبية، وإعداد برامج توعوية بمخاطر الظاهرة، وتمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية التي تكشف المستور عن كل الممارسات الفاسدة، وتوعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على مختلف النواحي[[29]](#endnote-29)، على شرط أن يكون منفذ الحملة الإعلامية من الأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية وثقة الجمهور، واختيار الوسائل الملائمة لإيصال الرسائل الاعلامية المعبرة للمواطنين، وتجنب المبالغة في الحملات الدعائية، واستقلالية التحرير وتعزيز الصحافة المستقلة التي تعتمد على الضمير المهني، خاصة مع تأثيرات مالكي وسائل الاعلام سواء كانت خاصة أو عامة.

 والملاحظ أن عدد الجمعيات المناهضة لظاهرة الفساد مقارنة بعدد الجمعيات الناشطة الأخرى يبقى ضئيلا جدا، نذكر منها الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع، الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب[[30]](#endnote-30)، كما أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تفتقر إلى الامكانات اللازمة التي تسهل عملها في مختلف المجالات، وهي تتحرك في نطاق محدود وضيق خاصة مع تفشي ظاهرة الفساد حتى داخل هذه المنظمات في حد ذاتها، وهذا ما جعلها غير قادرة على مواجهة الفساد نتيجة ضعفها وعدم كفاءتها وضغوطات السلطة عليها بالرغم من الاطار القانوني المهم المخصص لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر.

**المبحث الثاني :**

**الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحـــة ظاهـــــرة الفســــاد في الجزائــــر**

 يتطلب لدراسة هذا المبحث التطرق إلى دور الهيئات المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد من جهة، ومعرفة دور الهيئات المالية الوطنية الكفيلة بمكافحة انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر من جهة أخرى.

**المطلب الأول:**

**دور الهيئات المتخصصة في مكافحــــــة ظاهـرة الفسـاد**

 إن من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي استحدثها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أكد عليها الدستور المعدل بالقانون 16-01 في المادة 202 و203 منه، والتي تهدف إلى تنظيم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتمثل آلية ووسيلة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية[[31]](#endnote-31)، والمشرع الجزائري قد حذا في هذا حذو المشرع الفرنسي بخصوص فكرة السلطة الادارية المستقلة التي يهدف انشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصادين، والأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[[32]](#endnote-32)، علما أنها سميت في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد[[33]](#endnote-33).

 ولقد حددت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-413 تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[[34]](#endnote-34)، كما يضمن القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الأخير وفقا للمادة 202 الفقرة 02 ،ويوفر القانون 06-01 في المادة 19 منه لأعضاء هذه الهيئة الأمن والحماية من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما كان نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم القانونية، ويضمن التكوين العالي لمستخدمي الهيئة ويوفر كل الوسائل اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليهم[[35]](#endnote-35)، وتتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي[[36]](#endnote-36)، وتتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، وتتوفر الهيئة على أمانة عامة يسيرها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى هذا الأخير التسيير الاداري والمالي للهيئة تحت إشراف رئيسها[[37]](#endnote-37).

 ويمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مهامها أن تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإذا ما تبين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من وجود وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[[38]](#endnote-38)، كما تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في الجزائر، هدفها حماية مبادئ دولة القانون الحق والقانون التي تعكس مدى وجود النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيق وتجسيد تلك المبادئ القانونية [[39]](#endnote-39) .

 ويمكن ملاحظة أن اختصاصات هذه الهيئة هي اختصاصات إدارية استشارية لا ترقى إلى الاختصاصات القضائية، وهي تعد اختصاصات شكلية تنتهي بتقارير وإخطارات لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، مما يقلل من مهام الهيئة كجهة قضائية وكهيئة مستقلة، وهو ما سيؤثر عليها كمؤسسة وطنية تتصدى لظاهرة الفساد.

 وتقوم الهيئة المذكورة وفقا للفقرة الثانية من المادة 203 من الدستور والمادة 24 من القانون رقم 06-01، برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن مجمل النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكل المعيقات والمعاينات والتوصيات المقترحة، إلا أن ما يلاحظ في الواقع أن هذه الهيئة على الرغم من تنصيبها وتعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي في 14 سبتمبر 2016، إلا أنها لازالت غير مفعلة ولا تقوم بدورها الفعلي كاملا خاصة مع تزايد حجم ظاهرة الفساد في الجزائر سنة بعد الأخرى، إذ يقع على عاتق أعضاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته الالتزام بحفظ السر المهني، وعدم إفشاء أو نشر قرارات الذمة المالية وكل الوثائق الايضاحية، ولهذا نصت المادة 19 من قانون مكافحة الفساد على ضرورة قيام أعضاء الهيئة بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم، وكل خرق لهذا الالتزام يعد جريمة يعاقب صاحبها وفقا لقانون العقوبات[[40]](#endnote-40).

 وفي إطار مكافحة ظاهرة الفساد المنتشرة في الجزائر قام رئيس الجمهورية بتوقيع مرسوم رئاسي رقم 11/426 بتاريخ 08 ديسمبر 2011 يتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة الفساد[[41]](#endnote-41)، يمثل جهاز موحد يختص بقمع جرائم الفساد، وهو جهاز وطني مستحدث يقوم بالتحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، يتشكل من مختلف فئات الضبطية القضائية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وبعض المستخدمين للدعم التقني والاداري، ويمكن للديوان أن يستعين بخبراء أو مستشارين أو أي مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد، ويعد بذلك مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تقوم بالبحث عن الجرائم ومعاينتها[[42]](#endnote-42)، يشرف عليه وزير المالية يتمتع بالاستقلالية، يسير الديوان من طرف رئيس الديوان، ومديرية التحريات، ومديرية الادارة العامة، ويقوم الديوان بجمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن مظاهر الفساد ومكافحته، وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، ويقوم كذلك بتطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، واقتراح كل ما من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات، إذ يتم تعيين مدير عام للديوان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، يعمل هذا المدير على وضع البرامج والمخططات لسير الديوان، ويسهر على حسن سيره، ويقوم بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والمحلي، ويعد تقريرا سنويا عن مختلف نشاطات الديوان الذي يرسله بدوره إلى وزير المالية المكلف بالإشراف عليه[[43]](#endnote-43).

 ويلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد غير مستقل لاعتباره هيئة شكلية نظرا لكونها تابعة لوزارة المالية، وأن عمل الديوان ينتهي بمجرد تقرير يرفعه وزير المالية، وهذا ما جعل مهمته إدارية لا تمثل الجانب القضائي أصلا، حتى وإن كانت تشكيلته تظهر على أنها قضائية لكون وظيفته اقتصرت على مجرد الاعلام والاخبار فقط.

**المطلب الثاني:**

**دور الهيئات الرقابية الوطنية في مكافحة ظاهرة الفساد**

 إن من بين أهم الهيئات الرقابية الوطنية لمكافحة الفساد مجلس المحاسبة الذي يمثل مؤسسة رقابية لأموال الدولة والمجموعات الاقليمية والمرافق العمومية، ويعد هيئة وطنية مستقلة، يوضع تحت اشراف السلطة العليا والمبادرة لرئيس الجمهورية، إذ كان دستور 1976 أول دستور جزائري قام بتأسيسه وفقا للمادة 190 منه [[44]](#endnote-44)، وفي الأول من مارس سنة 1980 صدر نظام أساسي طبقا للقانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، وأعطيت له اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابة شاملة على الجماعات العمومية والمرافق والهيئات والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني[[45]](#endnote-45)، كما صدر الأمر 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتضمن لتنظيم مجلس المحاسبة الذي جاء تطبيقا لدستور 1989 الذي قلص من مجال تدخله وفقا للمادة 160 منه، واستثنى مراقبة المؤسسات الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرد من صلاحياته القضائية [[46]](#endnote-46)، وبموجب الأمر 95/20 الصادر في 17 جويلية 1995 المعدل بموجب الأمر 10/02 المؤرخ في 26 أوت 2010 [[47]](#endnote-47)، وبتعديل دستور 1996 [[48]](#endnote-48)، أصبح لمجلس المحاسبة صلاحيات أوسع وأرجعت له صلاحياته القضائية.

 ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ويديره رئيس، ويساعده في ذلك نائب يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة، ويقوم هذا المجلس بصلاحيات إدارية تتمثل في الرقابة على مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، ويضمن هذا المجلس رقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، ويقوم المجلس كذلك برقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها الاجتماعي، ويراقب الهيئات التي تسير النظم الاجبارية للتأمين، ويتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية تشمل مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال العمومية، ويقيم نوعية تسييرها على مستوى النجاعة والفعالية، ويتأكد مجلس المحاسبة من خلال دوره القضائي من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، ويراجع حسابات المحاسبين العمومين ويراقب الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذ يمكن أن يستشار مجلس المحاسبة من طرف الهيئات في بعض المواضيع المحددة في الأمر95/20، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل ضمن اختصاصه، ويمكن استشارته في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المنظمة لضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، ويمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، إذ يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية[[49]](#endnote-49).

 وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تبين اختصاصات مجلس المحاسبة الادارية والقضائية والاستشارية، فإنه من الناحية الواقعية ومنذ تأسيسه إلى غاية اليوم ورغم الاصلاحات المتتالية التي عرفها، لم يحقق أي نتائج ملموسة ولم يبلغ الهدف الذي أنشئ من أجله نظرا لتفاقم ظاهرة الفساد، ولأسباب أخرى وبالرغم من أهمية هذه الهيئة ودورها فقد همشت، نظرا لفرض كل تيار سياسي لأجندته، وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي الهيئات والمؤسسات الأخرى في الدولة.

 ولأجل مكافحة الفساد قد أنشأ المشرع الجزائري خلية لمعالجة الاستعلام المالي، وهي تعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير المالية[[50]](#endnote-50) ، والجزائر بإنشائها لهذه الخلية تعد من الأعضاء المؤسسين لمجوعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب من خلال ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات بهذا الشأن منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية المعتمدة في 20 /12/ 1988 والمصادق عليها في 28/01/1995.

 وتتكفل خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة الفساد من خلال تحليل ومعالجة المعلومات التي تصلها من قبل السلطات المعنية، وجمع المعلومات بواسطة الإخطارات بالشبهة[[51]](#endnote-51)، وتختص هذه الخلية بتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المناسبة، ويرسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، كما تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال، ولأجل ذلك فقد وضعت كل الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبيض الأموال[[52]](#endnote-52)، وتعد هذه الخلية هيئة فتية محدودة رغم كثرة الشكاوي التي تصلها حسب ما أكده مدير خلية معالجة المعلومات المالية بتسجيل حوالي 1576 تصريح بشبهة تخص تبيض الأموال خلال سنة2011[[53]](#endnote-53).

**الخاتمة:**

 إن ظاهرة الفساد تشكل أحد التحديات الضرورية المطروحة على الجزائر، التي سنت مجموعة من القوانين الداخلية والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ونوعت بين آليات الوقاية التي تعتبر أساسية لمواجهة أسباب الظاهرة من خلال اعتماد مجموعة من التدابير تخص الموظف العمومي، فنص المشرع الجزائري على مبدأ إشراك المواطن في الوقاية من الفساد من خلال المكانة التي خصها للمجتمع المدني، وبالإضافة إلى الآليات الوقائية نص القانون كذلك على آليات المكافحة من خلال الهيئات المؤسساتية التي استحدثها للتصدي للفساد، وعلى الرغم من كل تلك النصوص والقوانين إلا أن حجم الفساد في الجزائر يعرف تزايدا سريعا سنة بعد أخرى في كل الميادين وكل مؤسسات الدولة، وهذا راجع في نظرنا إلى عدة أسباب منها عدم تفعيل النصوص القانونية وعدم تحيينها وجعلها قادرة على مجابهة الظاهرة التي تعرف تطورا سريعا نظرا لتأثرها بنتائج العولمة السلبية، وعدم وجود إرادة سياسية حقيقية وجادة في التصدي لها والقضاء عليها جذريا، وعلى ضوء ذلك ولأجل المساهمة في إثراء هذا الموضوع نقترح ما يلي:

* يجب التركيز على وضع آليات وقائية قبلية لمواجهة ظاهرة الفساد من خلال معرفة الأسباب الحقيقة لتفشي هذه الظاهرة في مؤسساتنا العامة والخاصة.
* ضرورة إعادة وإصلاح البنية الهيكلية والرقابية لكافة مؤسسات الدولة على أسس متينة.
* ضرورة تحيين قوانينا الداخلية في الوقت المناسب نظرا للتطور السريع في مجال الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.
* تفعيل النصوص الردعية وتطبيقها على الجناة وضمان عدم افلاتهم من العقاب وتسليط أشد العقوبات عليهم نظرا للمخاطر والآثار التي يخلفها الفساد في مؤسسات الدولة وإعاقته لمسار التنمية.
* إصلاح وعصرنة العدالة الجزائية من خلال بناء جهاز قضائي نزيه وقوي ومستقل يضمن التصدي للظاهرة بتلقائية ومرونة بعيدا عن كافة الضغوطات.
* تبني الدولة لنظام ديمقراطي يضمن سيادة حكم القانون واحترام مبدأ المساواة والحكم الراشد من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة بكل أنواعها في مؤسساتها.
* ضرورة تمتع مؤسسات الدولة بالإرادة الحقيقية والجادة في مواجهة ظاهرة الفساد .

**المراجع:**

**أولا: القوانين:**

1- دستور 1976 المصادق عليه بموجب الأمر76-67 المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادرة في 24/11/1976.

2- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

3- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08/03/2006.

4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996 المعدل والمتمم إلى غاية دستور2016.

5- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 58/04 في دورتها 58، في 31 /10/2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.

6- القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المؤرخ في 01/03/1980،الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ 03/03/1980.

7- القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، المؤرخ في 04/12/1990، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة بتاريخ 05/12/1990.

8- القانون رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

9- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17يوليو 1995، ج ر، العدد39، الصادرة في 23 يوليو 1995 المعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 /08/ 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01/09/2010.

10- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

11- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22/11/2006.

12- المرسوم الرئاسي06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ 22/11/2006.

13- المرسوم الرئاسي06/415 المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في 22/11/2006.

14- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 /12/ 2011، الجريدة الرسمية ، العدد68، الصادرة بتاريخ 14/12/2011.

15- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 /04/2002 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275.

16- المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المؤرخ في 09 جانفي 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

**ثانيا: الكتب باللغة العربية:**

1- روزا أكرمان سوزان، ترجمة فؤاد سروجي، الفساد والحكم والأسباب، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان،2003.

2- عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – دراسة تحليلية-، الكلية التقنية الادارية للنشر، بغداد،2010.

3- عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الاداري والمالي، جامعة اليرموك، الاردن،2005.

4- عبر النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

5- عبيد ناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكاتب، وزرارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2010.

6- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الرويبة، الجزائر، 2009.

**ثالثا: رسائل وأطروحات:**

1- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الساسية ، جامعة ورقلة،2010-2011.

2- محمد إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

3- هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية ا

لامم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا،2008.

**رابعا: مقالات:**

1- اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد06، 2002.

2- حوحو رمزي، و دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3- خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01،2012،ص216، وسامي فودة، دور المجتمع المدني في مراقبة الفساد، يومية الحوار، 17 أوت 2009.

4- عبد النور حيبوش تصريح مدير خلية معالجة المعلومات المالية، لجريدة الجزائر الجديدة، العدد 1272، ليوم الثلاثاء 30/10/2012.

**خامسا: الكتب باللغة الأجنبية:**

Véronique. DUBOS, service Central de prévention de la corruption, revue l’officiel de la sécurité, France, mars- avril -2008 N 5

**الهوامش :**

1. محمد أبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص 14و15. [↑](#endnote-ref-1)
2. القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08/03/2006. [↑](#endnote-ref-2)
3. أنظر المادة 02 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-3)
4. المادة 03 الفقرة 01 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-4)
5. الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006. [↑](#endnote-ref-5)
6. هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا،2008،ص185. [↑](#endnote-ref-6)
7. المادة 03 الفقرة 02 و03 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 32 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. [↑](#endnote-ref-7)
8. المادة 03 الفقرة 04 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-8)
9. المادة 07 الفقرة د من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 58/04 في دورتها 58، في 31 /10/2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004. [↑](#endnote-ref-9)
10. المادة 104 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. [↑](#endnote-ref-10)
11. المادة 04 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، علما أن التصريح بالممتلكات قد سبق النص عليه بموجب الأمر 97/04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتضمن التصريح بالممتلكات. [↑](#endnote-ref-11)
12. أنظر المادة 08 الفقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . [↑](#endnote-ref-12)
13. الشيخي عبد القادر، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الاداري والمالي، جامعة اليرموك، الاردن،2005،ص369. [↑](#endnote-ref-13)
14. المادتان 04 و05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-14)
15. أنظر المرسوم الرئاسي06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ 22/11/2006. [↑](#endnote-ref-15)
16. أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-16)
17. أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي06/415 المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في 22/11/2006. . [↑](#endnote-ref-17)
18. المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-18)
19. أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004. [↑](#endnote-ref-19)
20. المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-20)
21. عبيد ناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكاتب، وزرارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2010،ص 214. [↑](#endnote-ref-21)
22. اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد06، 2002، ص391. [↑](#endnote-ref-22)
23. عبر النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007،ص17. [↑](#endnote-ref-23)
24. المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-24)
25. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الساسية ، جامعة ورقلة،2010-2011،ص91. [↑](#endnote-ref-25)
26. عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – دراسة تحليلية-، الكلية التقنية الادارية للنشر، بغداد،2010،ص21. [↑](#endnote-ref-26)
27. خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد01،2012،ص216، وسامي فودة، دور المجتمع المدني في مراقبة الفساد، يومية الحوار، 17 أوت 2009،ص02. [↑](#endnote-ref-27)
28. روزا أكرمان سوزان، ترجمة فؤاد سروجي، الفساد والحكم والأسباب، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان،2003،ص289. [↑](#endnote-ref-28)
29. المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-29)
30. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 217. [↑](#endnote-ref-30)
31. المادة 202 الفقرة 01 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-31)
32. حوحو رمزي، و دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص67. [↑](#endnote-ref-32)
33. Véronique. DUBOS, service Central de prévention de la corruption, revue l’officiel de la sécurité, France, mars- avril -2008 N 5 : P22-23. [↑](#endnote-ref-33)
34. المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22/11/2006. [↑](#endnote-ref-34)
35. أنظر المادة 202 فقرة 02 من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجديد، والمادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-35)
36. وفي إطار تنفيذ أحكام المادة 202 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 قام فخامة رئيس الجمهورية بتعيين تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة 1437 الموافق لــ 14 سبتمبر 2016 ، أنظر الجريدة الرسمية ، العدد55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2016. [↑](#endnote-ref-36)
37. انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-37)
38. المادتان 21 و22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-38)
39. أنظر المادة 203 الفقرة 02 من الدستور المعدل بالقانون 16-01، والمادة 20الفقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . [↑](#endnote-ref-39)
40. المادتان 23 و24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#endnote-ref-40)
41. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 /12/ 2011، الجريدة الرسمية ، العدد68، الصادرة بتاريخ 14/12/2011. [↑](#endnote-ref-41)
42. المادتان 06 و09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 . [↑](#endnote-ref-42)
43. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08/12/2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14/12/2011. [↑](#endnote-ref-43)
44. دستور 1976 المصادق عليه بموجب الأمر76-67 المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادرة في 24/11/1976. [↑](#endnote-ref-44)
45. القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المؤرخ في 01/03/1980،الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ 03/03/1980. [↑](#endnote-ref-45)
46. أنظر دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، جر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989، وكذا القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، المؤرخ في 04/12/1990، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة بتاريخ 05/12/1990. [↑](#endnote-ref-46)
47. أنظر الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17يوليو 1995، ج ر، العدد39، الصادرة في 23 يوليو 1995 المعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 /08/ 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01/09/2010 [↑](#endnote-ref-47)
48. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996 المعدل والمتمم إلى غاية دستور2016. [↑](#endnote-ref-48)
49. أنظر الأمر 95/20 الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل. [↑](#endnote-ref-49)
50. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 /04/2002 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275. [↑](#endnote-ref-50)
51. المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المؤرخ في 09 جانفي 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006. [↑](#endnote-ref-51)
52. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. [↑](#endnote-ref-52)
53. تصريح عبد النور حيبوش مدير خلية معالجة المعلومات المالية، لجريدة الجزائر الجديدة، العدد 1272، ليوم الثلاثاء 30/10/2012، ص02. [↑](#endnote-ref-53)